

## تقرير لجنة المراجعة

تقوم لجنة المراجعة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية على شتى جوانب أعمال الشركة، وباعتماد خطة المراجعة للعام المالي الجديد ودراسة التقارير الخاصة بنظام الرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الدورية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الواردة فيها، ودراسة التقارير والقوائم المالية الأولية، وربع سنوية، والختامية مع المراجع الخارجي، والتوصية بشأنها للمجلس وذلك في الأوقات النظامية المحددة. كما تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح المحاسب القانوني لاجتماع الجمعية بعد دراسة العروض المقدمة، وتطلع اللجنة على خطة المراجعة والجداول الزمنية لأعمال المراجعة والتقارير للمحاسب القانوني إضافة لدراسة ملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما تم إنجازه في شأنها.

### نتائج المراجعة السنوية لفعاليت وإجراءات نظام الرقابة الداخلية

عقدت لجنة المراجعة في العام المالي 2022م (6) اجتماعات، اعتمدت خلالها تحديث خطة المراجعة الداخلية للعام 2023م، وتم استعراض التقارير الخاصة بفاعلية نظام الرقابة الداخلية وتقارير المراجعة الداخلية والمرحلية والنهائية وأعطت توجيهاتها حول الملاحظات الواردة في التقارير للعمل على اغلاقها وخصوصاً الملاحظات العالية الخطورة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الواردة فيها، كما قامت اللجنة بالمصادقة على القوائم المالية الربع سنوية والختامية للعام 2022م وأوصت باعتمادها من قبل مجلس الإدارة. كما قامت اللجنة بالاجتماع مع نائب الرئيس للمشاريع، ومدير المخاطر والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية، واطلعت على تقارير القضايا القانونية، والمعاملات الحالية مع الأطراف ذات العلاقة، وأصدرت التوصيات المتعلقة بذلك.

### نتائج المراجعة السنوية لفعاليت وإجراءات نظام الرقابة الداخلية

ولم تظهر تقارير عمليات المراجعة الداخلية المشار إليها ضعفاً جوهرياً في نظام الضبط الداخلي للشركة، وكانت جُل الملاحظات تصب بشكل رئيسي في مجالات تحسين الأداء، وتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية وتفعيل الدوائر التشغيلية ورفع كفاءتها وتنسيق علاقات تكاملية بين هذه الأجهزة، واستكمال توثيق إجراءاتها وذلك بهدف إضفاء مزيد من القوة والفعالية لنظام الضبط الداخلي في الشركة واستغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال، كما يقوم مراقب الحسابات الخارجي بعملية تقويم لهذا النظام ضمن مهمة مراجعته للبيانات المالية الختامية للشركة وتمكينه من الاطلاع على كافة محاضر لجنة المراجعة وتقارير إدارة المراجعة الداخلية للفترة المالية محل الفحص.

توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده:  
يوجد مدير لإدارة المراجعة الداخلية في الشركة.

توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين مدير المراجعة الداخلية، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها:  
لا يوجد توصيات من لجنة المراجعة تتضمن تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين مدير المراجعة الداخلية.

تقرير تأكيد مستقل محدود عن المصلحة الشخصية  
لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة  
وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات

المحترمين

الى السادة/ المساهمين  
شركة اسمنت اليمامة  
الرياض - المملكة العربية السعودية

نطاق الفحص:

لقد قمنا بفحص محدود للتبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة (الشركة) الى الجمعية العامة العادية عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة فيها. ان إدارة الشركة مسؤولة عن اعداد هذا التبليغ المرفق. وقد تم فحصنا وفقاً لمعيار المراجعة الدولي رقم ٣٠٠٠ (ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات فحص او مراجعة المعلومات المالية التاريخية) المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى في قواعد سلوك آداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة من مجلس معايير قواعد وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين، التي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

وشمل فحصنا الإجراءات التي رأيناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من الاقتناع تمكننا من التوصل الى استنتاج من الفحص المحدود الذي قمنا به.

ان الفحص المحدود اقل في نطاقه بدرجة مهمة عن الفحص الذي يهدف الى التعبير عن رأي في التبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة الى الجمعية العامة العادية عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها. وبناء على ذلك فإننا لا نصدر مثل هذا الرأي.

الاستنتاج:

بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، وفيما عدا ما هو مبين ومفصّل عنه في التبليغ المرفق المقدم من سعادة رئيس مجلس الإدارة، لم يلفت انتباهنا اية أمور تجعلنا نعتقد ان لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

عن الخراشي وشركاه



عبدالله سليمان المسند  
ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:

٢٣ رجب ١٤٤٤ هـ

١٤ فبراير ٢٠٢٣ م

## تقرير مراجع الحسابات المستقل

المحترمين

إلى السادة / مساهمي شركة أسمنت اليمامة  
شركة مساهمة سعودية  
الرياض، المملكة العربية السعودية

التقرير حول مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة أسمنت اليمامة - شركة مساهمة سعودية - ("الشركة")، والتي تتضمن قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وقائمة الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والتي تشمل على الإيضاحات والسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد استوفينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية القصوى عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، وإننا لا نقدم في هذه الأمور رأياً منفصلاً. فيما يلي وصفاً لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجتها:

الإجراءات المتخذة تجاه أمور المراجعة الرئيسية	أمور المراجعة الرئيسية
قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بتحقيق الإيرادات: - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتعلقة بتحقيق الإيرادات الخاصة بالشركة من خلال الأخذ بالاعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء". - تقييم التصميم والتطبيق واختبار مدى الفاعلية التشغيلية للإجراءات الرقابية للشركة، بما في ذلك الإجراءات الرقابية لمكافحة الغش عند إثبات الإيرادات وفقاً لسياسة الشركة. - فحص معاملات المبيعات، على أساس العينة، وإجراء اختبارات قطع للإيرادات التي تمت في بداية أو نهاية السنة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة الصحيحة. - اختبار معاملات الإيرادات، على أساس العينة، والتحقق من المستندات المؤيدة، لضمان دقة وصحة إثبات الإيرادات.	<b>تحقق الإيرادات:</b> خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بلغت إيرادات الشركة مبلغ ١ مليار ريال سعودي (٢٠٢١م: ٧٣٦ مليون ريال سعودي). يستمر وجود ضغوطات على الشركة لتحقيق الأهداف والتوقعات مما قد يؤدي إلى وجود تحريفات في الإيرادات. ويعتبر تحقق الإيرادات أمر مراجعة رئيسي لوجود مخاطر باحتمال قيام الإدارة بتجاوز الإجراءات الرقابية لتحريف معاملات الإيرادات. يرجى الرجوع للإيضاح رقم ٣-١٧ للسياسة المحاسبية والإيضاح رقم ٢٢ للإفصاح ذات الصلة حول القوائم المالية.

## التقرير حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

## أمور المراجعة الرئيسية (تتمة)

<p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتحقق من وجود وتقييم ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقييم التصميم ومدى فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية على الدورة المحاسبية الخاصة بممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ. كما قمنا بتقييم مدى ملائمة سياسات الرسملة والقيام بإجراءات التحقق على أساس العينة والتحقق من سياسة الاهلاك للسنة. وعند القيام بهذه الإجراءات. ناقشنا أيضا مع الإدارة حكمهم المهني بشأن طبيعة البنود التي تم رسملتها ومدى ملائمة الاعمار الإنتاجية والسياسات ذات الصلة بهذا الشأن.</li> <li>- استلمنا تقرير الاستشاري كما في ديسمبر ٢٠٢٢م الخاص بمشروع المصنع الجديد، وطبقاً لتقرير الاستشاري فإن مشروع المصنع الجديد بدأ التشغيل الفعلي في نوفمبر ٢٠٢٢ لخطوط الانتاج الأول والثاني بكامل الطاقة الإنتاجية.</li> <li>- تم الإفصاح عن ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ بالإيضاحين رقم (٥) و(٦) على التوالي في القوائم المالية المرفقة وتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية الخاص بممتلكات وآلات ومعدات للشركة وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ بالإيضاح رقم (٨-٣) و(١٠-٣) حول القوائم المالية المرفقة.</li> </ul>	<p><b>ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ:</b></p> <p>تعتبر أرصدة ممتلكات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ من الأرصدة ذات الأهمية النسبية العالية حيث تبلغ قيمة الممتلكات والآلات والمعدات ٤,٩٤ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (٢٠٢١م: ٣٣٧,٧ مليون ريال سعودي) وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ بمبلغ ٤٧,٣ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (٢٠٢١م: ٤,٤٩ مليار ريال سعودي)، كما أن هناك أمور تتطلب من الإدارة استخدام بعض التقديرات والافتراضات الهامة التي تؤثر على أرصدها من خلال تحديد الأعمار الإنتاجية والمراجعة الدورية لتلك الأعمار وما يترتب عليها من تقدير أفساط الاستهلاك وما لذلك من تأثير على نتيجة النشاط.</p> <p>تتضمن الممتلكات والآلات والمعدات الرصيد المحول من الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والذي يتمثل في تكاليف إنشاء المصنع الجديد، والذي تم رسملته في نوفمبر ٢٠٢٢ طبقاً لقرار مجلس الإدارة وطبقاً لتقرير الاستشاري الذي أفاد بأن بداية التشغيل الفعلي كانت في ذلك التاريخ، والذي بلغت قيمته الدفترية ٤,٦٦ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وهو ما يمثل نسبة ٧٣,٦٪ من إجمالي موجودات الشركة، وما يتطلبه ذلك من إجراءات خاصة للتحقق من صحة التعاقدات والإثبات وتوقيت وشروط تحويلها إلى ممتلكات وآلات ومعدات لذا اعتبرنا ممتلكات وآلات ومعدات والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ من أمور المراجعة الرئيسية.</p>
<p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتحقق من وجود وتقييم المخزون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حضور الجرد الفعلي للمخزون الذي قامت به الشركة وخبير المعاينة المستقل.</li> <li>- الحصول على تقرير جرد المخزون المقدم من خبير المعاينة المستقل بخصوص مخزون المواد الأولية وخاصة مادة الكلنكر.</li> <li>- تقييم التصميم ومدى فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية عن الدورة المحاسبية الخاصة بالمخزون.</li> <li>- تقييم مدى ملائمة وكفاية الإفصاحات المتعلقة بالمخزون في القوائم المالية.</li> <li>- اختبار صحة قياس المخزون بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل.</li> </ul>	<p><b>المخزون:</b></p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بلغ رصيد مخزون الشركة ٢٦٧,١ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ٢٨٢,٧ مليون ريال سعودي) حيث يتجاوز ما نسبته ٣٥٪ من إجمالي الموجودات المتداولة و ٤٪ من إجمالي موجودات الشركة، كما يتضمن المخزون بضاعة غير تامة الصنع (كلنكر) بمبلغ ١٩٥,٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ٢٣٣,٦ مليون ريال سعودي). مخزون الكلنكر يكون على شكل أكوام في ساحات وهنجر مقامة لهذا الغرض. حيث أن تحديد الوزن لهذا المخزون غير ممكن من الناحية العملية. فإن الإدارة تقوم بتقدير الكميات المتوفرة في نهاية السنة عن طريق قياس أكوام المخزون وتحويل القياسات إلى وحدة أحجام باستخدام زاوية الاستقرار والكثافة الكمية. وللقيام بذلك تقوم الإدارة بتعيين خبير معاينة مستقل لتقدير الكميات في نهاية السنة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الإدارة باحتساب تكلفة المبيعات وقيمة المخزون في نهاية السنة استناداً إلى التكاليف المتكبدة والكميات المنتجة ورصيد المخزون في نهاية السنة. وبالتالي فإن وجود وتقييم المخزون وتكلفة المبيعات تتأثر بعملية جرد المخزون المبينة أعلاه في نهاية السنة.</p> <p>ونظراً لأهمية رصيد المخزون والتقييمات والافتراضات ذات الصلة المستخدمة فإن هذا الأمر اعتبر أمراً رئيسياً للمراجعة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى إيضاح رقم ٣-٤ للسياسة المحاسبية والإيضاح رقم ١٢ للإفصاح ذات الصلة حول القوائم المالية.</p>

**التقرير حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)**

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير الشركة السنوي للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى وتتكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في تقرير الشركة السنوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات حولها. لقد حصلنا على تقرير مجلس الإدارة الذي يشكل جزءاً في التقرير السنوي في تاريخ تقرير المراجع المستقل. إن رأينا حول القوائم المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، كما أننا لا ولن نبدي أي من أشكال التأكيدات حولها. وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الموضحة أعلاه، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة، أو تظهر بطريقة أخرى أنها تحتوي على تحريف جوهري.

**مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية**

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ. وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك. والمكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

**مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية**

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيدات معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهريّة إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية، سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

## التقرير حول مراجعة القوائم المالية (تتمة)

## مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

• الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية أو الأنشطة التجارية داخل الشركة لإبداء رأي حول القوائم المالية. كما أننا مسؤولون عن التوجيه والإشراف والقيام بعملية المراجعة، ونظّل المسؤولين الوحيديين عن رأينا.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

لقد زدنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، تلك الأمور التي كانت لها الأهمية القصوى عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإفصاح عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفعّل ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإفصاح.

عن الخراجشي وشركاه

  
عبدالله سليمان المسند  
ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:  
١٤ فبراير ٢٠٢٣ م  
٢٣ رجب ١٤٤٤ هـ

# اسمنت اليمامة YAMAMA CEMENT

المحترمين

السادة/ اعضاء الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسون لشركة اسمنت اليمامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغ جميعكم الموقرة بما هو آتي:

(بآلاف الريالات)

الرصيد في 31 ديسمبر	قيمة المعاملة		مدة العقد	طبيعة المعاملة	طرف ذو علاقة	الأطراف ذات العلاقة
	2021	2022				
0	16.302	33.591	مفتوح	شراء أكياس الورق	الرئيس التنفيذي الأستاذ/ جهاد بن عبدالعزيز الرشيد، والذي يشغل منصب عضوية مجلس إدارتها.	1. شركة منتجات صناعة الأسمنت (ذات مسئولية محدودة) 33% من رأس المال تمتلك اليمامة 33%
891	252	199	مفتوح	مصاريف إدارية	نائب رئيس مجلس الإدارة سمو الأمير/ نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير، ابن لسمو الأمير/ سلطان بن محمد بن سعود الكبير، حيث يمتلك ما نسبته 16% في الشركة اليمامة	2. الشركة السعودية اليمامة (مساهمة يمنية مغلقة) تمتلك اليمامة 20% من رأس المال
0	13.545	16.299	سنوي	بوليصة تأمين	عضو مجلس الإدارة سمو الأمير/ نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير والذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة الدرع العربي	3 شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني (شركة مساهمة سعودية)
0	1.543	2.288	سنوي	خدمات اتصالات	عضو مجلس الإدارة سمو الأمير/ نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير والذي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة زين السعودية.	4 شركة الاتصالات المتنقلة السعودية "زين"
0	15.000	15.000	5 سنوات	استثمار في صكوك	عضو مجلس الإدارة المهندس/ فيصل بن سليمان الراجحي شقيق رئيس مجلس إدارة مصرف الراجحي الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي	5 مصرف الراجحي
0	747	747	سنوي	تطوير خدمات الشراء	عضو مجلس الإدارة المهندس/ عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان والذي يشغل منصب رئاسة مجالس إدارتها.	6 العبيكان للحلول الرقمية (شامل)
0	(302)	1.085	سنوي	تطوير الخدمات اللوجستية	عضو مجلس الإدارة المهندس/ عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان والذي يشغل منصب رئاسة مجالس إدارتها.	7 شركة سهل المدار التجارية

أود الإفادة بأن المجلس اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة و تأكد بعدم وجود تفضيل للشركة المذكورة أعلاه في العقد الذي تمت ترسيته عليها، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل قد تم وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة. كما تبين للمجلس عدم حصول أي أضرار على المساهمين بسبب ذلك، وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويقترح المجلس على جميعكم الموقرة الموافقة على تلك المعاملات.

والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة

عبد العزيز بن عبد الرحمن



مقارن  
سياسة مكافآت مجلس الإدارة  
ولجانته والإدارة التنفيذية

اسمنت اليهامة  
YAMAMA CEMENT



م	السياسة الحالية	السياسة المقترحة
1	<p><b>مقدمة</b></p> <p>تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية عن مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة" بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017 م. والتي نصت بأن "تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت ب"إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتمادها من الجمعية العامة.</p>	<p><b>مقدمة</b></p> <p>تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية عن مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة" بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات والمكافآت ب"إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.</p>
2	<p><b>الهدف</b></p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محقزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.</p>	<p>لا يوجد تغيير</p>

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تغيير	<p>المادة الأولى : المعايير العامة للمكافآت</p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط واستراتيجية الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها.</li> <li>2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</li> <li>3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.</li> <li>4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</li> <li>5. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</li> <li>6. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</li> <li>7. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</li> <li>8. تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</li> <li>9. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</li> <li>10. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.</li> </ol>	3

م	السياسة الحالية	السياسة المقترحة
4	<p>المادة الثانية: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة اسمنت اليمامة (الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات (2) والمادة (24) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.</p>	<p>المادة الثانية: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة اسمنت اليمامة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسب نظام الشركة الأساس بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.</p> <p>2. لا يوجد تغيير</p> <p>3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة ما ورد في نظام الشركة الأساس.</p>
5	<p>المادة الثالثة: مكافأة أعضاء اللجان</p> <p>1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية للجان المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2. يصرف بدل حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p> <p>3. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة أو بدل حضور الاجتماعات يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.</p> <p>4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس.</p>	<p>الفقرات (1)، (2)، (3)، لا يوجد تغيير</p> <p>4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس.</p>

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تغيير	<p>المادة الرابعة : مكافأة الإدارة التنفيذية</p> <p>1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:</p> <p>2. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛ مزايا تأمين طبي له ولعائلته، سياسة التأمين.</p> <p>3. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.</p> <p>4. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛ مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.</p> <p>5. يتم اعتماد الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>6. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.</p>	6
<p>الفقرات (1، 2، 3، 4) لا يوجد تغيير</p> <p>5. يتم دفع المكافأة السنوية لإعضاء مجلس الإدارة واللجان بعد اقرارها من قبل مجلس الإدارة بنهاية السنة المالية.</p>	<p>محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف</p> <p>1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.</p> <p>3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.</p> <p>4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> <p>5. يصرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان خلال أسبوع من عقد الاجتماع، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>	7

## السياسة الحالية

بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته  
1. أعضاء مجلس الإدارة:

أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	3000 ريال
ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض)	حسب المصروف الفعلي
ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	تحدد سنوياً بما لا يتجاوز 500 الف ريال ووفقاً لنظام الشركات
هـ) التعديل وآليات الصرف	
يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال أسبوع بعد انتهاء الاجتماع، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين (حسب ما نص عليه نظام الشركة)	

2. أعضاء اللجان المنبقة عن مجلس الإدارة:

أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	3000 ريال
يتم صرف بدل حضور الجلسات بعد كل اجتماع	
ب) مكافأة أعضاء لجنة المراجعة من داخل وخارج المجلس	100 الف ريال
ج) مكافأة بقية أعضاء اللجان من داخل وخارج المجلس	50 الف ريال

## السياسة المقترحة

بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته

1. مكافأة عضوية مجلس الإدارة  
يتم صرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بعد نهاية كل عام مالي، بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.
2. مكافأة أعضاء اللجان
  1. مكافأة بقية أعضاء اللجان من داخل وخارج المجلس (50 الف ريال).
  2. مكافأة أعضاء لجنة المراجعة من داخل وخارج المجلس (100 الف ريال).
3. بدل حضور الجلسات
  - يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وقدره 3,000 ريال (ثلاثة آلاف ريال) للجلسة الواحدة، خلال أسبوع من انتهاء الاجتماع.
  - يتم صرف بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض) حسب المصروف الفعلي.

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تغيير	<p>المادة الخامسة : أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)  يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>	9



# مقارن سياسة ومعايير واجراءات العضوية

**اسمنت اليهامة**  
YAMAMA CEMENT

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
<p>مقدمة</p> <p>تم اعداد سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على ان يقوم مجلس الإدارة ب اعداد سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الاحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعا موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p>	<p>مقدمة</p> <p>تم اعداد سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ( 8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017 م والتي نصت في المادة الثانية والعشرون فقرة رقم (3) على ان يقوم مجلس الإدارة ب اعداد سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الاحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعا موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p>	1
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة الأولى: التعريفات</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>الوزارة: وزارة التجارة .</p> <p>السياسة: سياسة ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p> <p>نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة " شركة اسمنت اليمامة " المعتمد من مجلس الإدارة.</p> <p>الشركة: شركة اسمنت اليمامة.</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة.</p> <p>العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في إدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته والا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.</p> <p>الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس.</p> <p>التصويت التراكمي: اسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.</p>	2



السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تعديل	<p>المادة الثانية: هدف السياسة</p> <p>تهدف السياسة إلى توضيح ضوابط تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وآلية واجراءات الترشح لاختيار أعضاء مجلس الادارة ، كما تهدف إلى وضع اطار قانوني فعال من أجل انتخاب المرشحين لعضوية المجلس وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية.</p>	3
تعديل الفقرة الثالثة لتصبح: 3. يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	<p>المادة الثالثة: تكوين مجلس الادارة</p> <p>1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - كما نص عليه النظام الأساسي للشركة - . 2. يجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. 3. يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلاثة أعضاء.</p>	4
لا يوجد تعديل	<p>المادة الرابعة: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.</p>	5

المادة الخامسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
2. الكفاءة: يجب ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية، والشخصية القيادية، ومستوى تعليم مناسب (يفضل الحصول على الشهادة الجامعية) ، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو التسويق، أو الهندسة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو حوكمة الشركات، أو إدارة المخاطر، أو المحاسبة، أو الاستراتيجية والرؤية، أو الصناعات الرئيسية التي تعمل بها الشركة ولديه الرغبة المستمرة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، ولديه القدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6. السلوك الحسن: الالتزام المستمر بسياسات السلوك المهني واخلاقيات العمل وبأحكام الانظمة واللوائح ذات الصلة.
7. السمعة الحسنة: أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس ممن سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام في المملكة العربية السعودية.
8. أن لا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
9. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي.
10. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وتكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، وتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، وأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
12. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
13. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

لا يوجد تعديل

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
حذف عبارة (المادة 20)	<p>المادة السادسة: عوارض الاستقلال</p> <p>يجب أن يكون عضو مجلس الادارة المستقل قادراً ممارسة مهامه وابداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة والتي تساهم في تحقيق مصلحة الشركة ، ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة سوق المال ، وعلى مجلس الإدارة التأكد من مدى تحقق استقلال العضو وعدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن تؤثر فيه.</p>	7

## المادة السابعة: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات و ما تقرره الهيئة من متطلبات.
2. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية المجلس وفقاً لهذه السياسة والمعايير المقررة من الجمعية العامة.
3. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ"نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).
4. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على المعايير الموضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً لما ورد في هذه السياسة.
5. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب خطاب موقع يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الخطاب تعريفاً باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
6. تقديم نسخة موقعة من النموذج الصادر عن هيئة سوق المال للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
7. يجب على المرشح أن يفصح عن أي حالات تعارض المصالح وفقاً لإجراءات هيئة سوق المال ونماذجها المعتمدة ووفقاً لسياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة والتي ينبغي عليه الاطلاع والتوقيع عليها .
8. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق ببيان وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
10. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح ببيان من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
  - أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
11. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
12. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
13. استيفاء المرشح لشروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة الواردة في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.
14. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
15. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

## استبعاد البند رقم 15

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تعديل	<p>المادة الثامنة: نشر اعلان الترشح لعضوية مجلس الادارة على الشركة نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، قبل انتهاء دورة المجلس بمدة لا تقل عن ستين يوماً كحد أدنى ، بالتنسيق بين لجنة الترشيحات والمكافآت وأمين سر المجلس وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	9
لا يوجد تعديل	<p>المادة التاسعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين</p> <p>1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية ، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيسي للشركة .</p> <p>2. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة أعلاه.</p> <p>3. يتم اشعار هيئة السوق المالية بأسماء المنتخبين لمنصب عضو مجلس إدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم ايها اقرب، أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة ايام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	10
لا يوجد تعديل	<p>المادة العاشرة: تعيين رئيس المجلس ونائبه</p> <p>يقوم مساهمو اسمنت اليمامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيسا له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.</p>	11
لا يوجد تعديل	<p>المادة الحادية عشر: الضوابط الخاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة</p> <p>1. تتلقى لجنة الترشيحات والمكافآت طلبات المرشحين لعضوية اللجان من خارج مجلس الإدارة.</p> <p>2. ضرورة أن يتوفر في المرشح الخبرة والكفاءة اللازمة بمهام اللجنة المرشح لعضويتها.</p> <p>3. أن يكون المرشح قد عمل في شركات مساهمة أخرى.</p> <p>4. يتم تعيين المرشح لعضوية اللجان من خارج المجلس لدورة واحدة فقط، ويجوز بقرار صادر من مجلس الإدارة إعادة تعيينه لدورتين بحد أعلى.</p> <p>5. لمجلس الإدارة صلاحية إنهاء العضوية لأي عضو من خارج المجلس في أي وقت.</p> <p>6. يتلقى عضو اللجان من خارج المجلس مكافأة وبدل حضور حسب السياسات المعتمدة.</p>	12

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تعديل	<p>المادة الثانية عشر: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز</p> <p>1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>5. يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من المجلس- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p> <p>6. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7. يجوز للجمعية العامة عزل احد اعضاء مجلس الإدارة في حال ثبت به عارض من عوارض الأهلية.</p> <p>8. نفاذ قرار استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ اخطار رئيس مجلس الإدارة أو في أي وقت لاحق يتم الاتفاق عليه.</p> <p>9. اذا ثبت اخلال عضو المجلس بواجباته بما يضر مصالح الشركة، أو قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز حينها للمجلس عزله، وتعيين عضو اخر بديلاً عنه على ان يقترن التعيين بموافقة الجمعية العامة في اقرب انعقاد لها.</p> <p>10. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت الى ذلك.</p>	13

السياسة المقترحة	السياسة الحالية	م
لا يوجد تعديل	<p>المادة الثالثة عشر: أحكام عامة</p> <p>تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .</p> <p>يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p> <p>كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p>	14